حقوق كبار السن من المنظور الدولي
دراسة تحليلية مقارنة

د. صفا عبد الحي محمد عزام

أستاذ مساعد بقسم القانون- كلية إدارة الأعمال

بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية

مدرس القانون بالكلية التكنولوجية بوسط الوادي- جمهورية مصر العربية

(ISSN: 2537 - 0758)

حقوق كبار السن من المنظور الدولي
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. صفا عبد الحي محمد عزام

ملخص البحث:-

يظهر دور المجتمع الدولي في الحفاظ علي كرامة كبار السن وضمان حقوقهم وحرياتهم، لذلك حرصت كلا من مصر والسعودية علي سن القوانين والتشريعات التي تراعي ضمان حقوق كبار السن عملا بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.

فعلي الصعيد الدولي هنالك العديد من الاتفاقيات التي تهتم بكبار السن كخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة عام ١٩٨٢، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنه ١٩٩١م، وفي عام ١٩٩٩م نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الدولي للمسنين، ووعدت جعل عام ٢٠٠١ م العام الدولي للمسنين والتطبيق الفعلي على الواقع في الالفية الثالثة، وتواصلت هذه الجهود الي اعتماد خطة مدريد الثانية للشيخوخة عام ٢٠٠٢م. وتأثر المشرع المصري والسعودي بهذه الجهود حيث بدئت كلا منهما في وضع قانون لحماية المسنين يهدف الى حماية ودعم حقوق المسنين وتمكينهم من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.

ومن هذا المنطلق، تم التطرق لهذه الفئة لأنها شريحة اجتماعية هامة في المجتمع، حيث تكون البحث من مبحثين ومبحث تمهيدي.

وفي نهاية البحث تم التوصل الي ضرورة ابرام اتفاقية دولية خاصه بكبار السن، صحيح انهم يخضعون للأحكام العامة الواردة في الشرعية الدولية باعتبارهم افرادا في المجتمع، الا ان هذه الحماية غير كافية لأنها حماية عامة لا ترقي لتخصيص هذه الحماية لكبار السن، فلا بد من حماية خاصة باتفاقية دولية، وكذلك تعزيز آليات التطبيق والرقابة علي تنفيذ القوانين وعلي الجهات المرتبطة بكبار السن ان تضافر جهودها مع المؤسسات الإعلامية واستثماره كوسائل داعمه لقضايا كبار السن والتوعية بحقوقهم.

Abstract:

The role of the international community is evident in preserving the dignity of the elderly and ensuring their rights and freedoms. Therefore, both Egypt and Saudi Arabia were keen to enact laws and legislation that take into account the guarantee of the rights of

the elderly in accordance with international and regional agreements.

At the international level, there are many conventions that concern the elderly, such as the Vienna International Plan of Action on Aging in 1982, the United Nations Principles relating to the Elderly for the year 1991 AD, and in 1999 AD the United Nations General Assembly organized the International Year of the elderly, and promised to make 2001 the International Year of the elderly and the actual implementation In fact, in the third millennium, these efforts continued with the adoption of the Second Madrid Plan on Aging in 2002. The Egyptian and Saudi legislators were affected by these efforts, as both of them began drafting a law to protect the elderly aimed at protecting and supporting the rights of the elderly and enabling them to live in an environment that preserves their rights and preserves their dignity.

From this point of view, a study was conducted on this group because it is an important social segment in society, where the research consists of two chapters and an introductory one.

At the end of the research, the necessity of concluding an international agreement for the elderly was reached. It is true that they are subject to the general provisions contained in international legitimacy as individuals in society. However, this protection is not sufficient because it is a general protection that does not amount to allocating this protection to the elderly, so special protection is required. With an international agreement, as well as strengthening the mechanisms of application and control over the implementation of laws, and agencies associated with the elderly should combine their efforts with media institutions and invest it as supportive means for the issues of the elderly and raise awareness of their rights.

مقدمه

لقد أصبح موضوع كبار السن ورعايتهم من قضايا الساعة التي تحظي باهتمام المجتمع الدولي، حيث حرصت المواثيق الدولية والتشريعات العربية علي رعاية كبار السن وحمايتهم، الفئة التي أفنت حياتها بالتضحية والعطاء، تستحق منا الاحترام والرعاية، وتقديم التسهيلات لها في كل نواحي الحياه، ليعيشوا حياه كريمة، ليس باعتباره

(ISSN: 2537 - 0758)

التزام اجتماعي فقط، ولكن أيضا لكون هذه الفئة ذات تأثير واضح علي المجتمع الدولي والعربي بصفة عامة والمجتمع الوطني بصفة خاصة، ولذلك لابد أن ننظر اليهم باعتبارهم حكماء اليوم نعتز بخبرتهم ونستتار برجاحة عقولهم، فاذا عاملناهم باحترام، فإننا نكسب منهم الخبرة والعطاء، ونحميهم من التغييرات التي تحدث لهم في مثل هذا العمر، كافتقادهم للعلاقات الاجتماعية وافتقادهم للعديد من الاهتمامات والتي تؤدي بهم الي عدم التفاعل مع المجتمع والاسترخاء وضعف الجسم والكسل وكثرة الهموم والامراض والتي قد تصل الي مرض الخرف والزهايمر، وبالتالي يجب علي الدولة اشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، فالمشاركة الفعالة لهم في المجتمع تساعدهم علي ملء فراغهم وتجديد نشاطهم وحيويتهم، واشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم واهميتهم في الحياة، وعدم احساسهم بانهم اصبحوا عالة على المجتمع، هذا كله يؤدي الي التخفيف من اعباء الانفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، كما يسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد على رفع مستوى الدخل العام، فهم آباؤنا وأجدادنا الذي تؤكد الديانات السماوية والأعراف الدولية علي حقوقهم وواجبنا نحوهم.

فعلي الصعيد الدولي هنالك العديد من الاتفاقيات التي تهتم بكبار السن كخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة عام ١٩٨٢، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنه ١٩٩١م والتي أكدت علي حقوق كبار السن، وفي عام ١٩٩٩ م نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة: العام الدولي للمسنين من أجل المبادئ الأساسية لهم، ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، ووعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل عام ٢٠٠١ م العام الدولي للمسنين والتطبيق الفعلي على الواقع في الالفية الثالثة، وتواصلت هذه الجهود الي اعتماد خطة مدريد الثانية للشيخوخة عام ٢٠٠٢م، كما أن منظمة الصحة العالمية جعلت رعاية المسنين وحقوقهم موضوعها ليوم الصحة العالمي. وتأثر المشرع المصري والسعودي بهذه الجهود حيث بدئت كلا منهما في وضع قانون لحماية المسنين يهدف الى حماية ودعم حقوق المسنين وتمكينهم من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، وتضمن تمتعهم بكل وسائل الرعاية المجتمعية بمختلف صورها، ودمجهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة. ويلاحظ من هذا كله أن الاهتمام الذي لاقاه هذا الأمر، على المستوى العربي عموماً، لم يرتق إلى المستوى الذي بلغه الاهتمام بها دولياً.

أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول شريحة اجتماعية هامة تتمثل في كبار السن، ومدي تفاعل الأنظمة الإقليمية والمواثيق الدولية مع هؤلاء الاشخاص. حيث يعاني العديد من هؤلاء الأشخاص بالإحساس بفقدان اهميتهم في المجتمع، مما يستدعي وجوب الاعتناء بهذه الفئة واعطاءهم حقوقهم فلديهم طاقة انسانية ينبغي الحرص عليها والاهتمام يها باعتبارهم جزء من هذا المجتمع.

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

أولاً: تسليط الضوء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق كبار السن واستعراض ما قد يشوبها مواطن الخلل والقصور.

ثانياً: تسليط الضوء على التشريعات الوطنية في كلا من المملكة العربية السعودية وجمهوريه مصر العربية بفئة كبار السن والنظر في مدى كفاية ما اوردته من نصوص لحماية هذه الفئة.

ثالثاً: يهدف إلى فتح المجال أمام رجال القانون ووضع حجر الأساس لهم للتعمق بمزيد من الدراسات في مجال البحث.

رابعاً: بيان مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية لحماية هذه الفئة.

إشكاليات البحث:-

يتمحور البحث حول حقوق كبار السن وهل تحظي هذه الفئة بحماية دولية ومدي توافق الأنظمة المصرية والسعودية مع هذه الحماية، باعتبار ان كبار السن يعتبر الركيزة الأساسية لاي دوله لما لديهم من خبرات تستطيع الدولة الاستفادة بها، وعليه سيحاول هذا البحث النظر في مدى كفاية هذه الأنظمة للوصول الي حماية هذه الفئة، وهل هي كافيه ام يتطلب الامر مزيدا من الاهتمام، للوصول لإجابه لهذا التساؤل يجب الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما معني كبير السن؟

٢- ما هي حقوق كبار السن؟

٣- مدي اهتمام الأنظمة السعودية والمصرية بهذه الفئه؟

٤- وما هي الجهود الدولية لحمايه هذه الفئه؟

٥- وهل الحقوق التي اقرتها القوانين والتشريعات لكبار السن مطبقه علي ارض الواقع ام انها مجرد نصوص نظريه تفتقد عنصر الإلزامية؟

(ISSN: 2537 - 0758)

منهج البحث:-

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي والذي علي أساسه يتم تناول الجهود الدولية والعربية ممثله في مصر والسعودية لحماية حقوق كبار السن، كما ان البحث سيتبنى أيضا المنهج المقارن متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

أدبيات البحث:-

الدراسة الاولي: بعنوان الحماية القانونية للأشخاص المسنين

وهي رساله مقدمه لنيل درجه الماجستير بكلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر، اعداد الباحث ريش عبد الجليل، وفي هذه الرسالة تناول الباحث اهتمام الكثير من الدول في العصر الحديث برعاية المسنين من خلال النظم والقرارات المتعلقة بحقوق المسنين التي كفلها المجتمع الجزائري والتي تتماشي مع احكام الشريعة الاسلامية وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من النتائج منها أن قانون حماية الأشخاص المسنين مهمته الحفاظ علي كرامة المسن وحمايته تقع علي عاتق الدولة والجماعات المحلية، وأوصت الدراسة في النهاية علي الزام الدولة بضرورة توفير امن صحي واقتصادي ونفسي للمسن.

الدراسة الثانية: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

وهي رساله مقدمه لنيل درجه الدكتوراة بكلية الدراسات العليا- الجامعة الاردنية، اعداد الباحثة عبير عبدالعزيز عارف، وفي هذه الرسالة تناولت الباحثة مكانة المسن في الشريعة الإسلامية واهم الحقوق المتعلقة به في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من النتائج منها أن الحقوق والحريات وفق الرؤيا الإسلامية لم ترتكز علي الجوانب المادية فقط ولكن تطرقت للجوانب المعنوية والإنسانية، واوصت الدراسة في النهاية علي ضرورة البحث في صيغ ملائمة لرعاية المسنين.

خطة البحث:-

يتكون هذا البحث من مقدمه ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمه بها النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي:-

المب-حث التمهيدي: تعريف المسن لغة واصطلاحا.

المبحث الاول: حقوق كبار السن في الأنظمة المصرية والسعودية.

المبحث الثاني: حقوق كبار السن في المواثيق الدولية.

المبحث التمهيدي
مفهوم المسن في اللغة والاصطلاح

تمهيد:-

هناك العديد من المصطلحات التي يمكن ان تستخدم للتعبير عن كبار السن أمثال الأكبر سنا والمسن والشيخوخة، ومصطلح المسن من المصطلحات التي وضعت لها عدة تعريفات سواء لغويا او فقهيا أو اصطلاحيا او قانونيا او في المواثيق الدولية.

مفهوم المسن في اللغة:-

المسن اسم فاعل من الفعل أسن، وهو من تقدم في العمر، من كبرت سنه وطال عمره[١]، وبهذا المعنى جاء في الآية الكريمة **(إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)**[٢]، أي إذا تقدمت بهما السن.

وفي الحديث الشريف روي ابوم موسي الاشعري رضي الله عنه: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (ان من اجلال الله: اكرام ذي الشيبة المسلم،...) وهذا يدل علي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام وتوقيره والرفق به[٣].

وقد بين القران الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل ارذل العمر هي المرحلة الأخيرة من حياة الانسان في الدنيا، يقول الله سبحانه وتعالي "**وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍۢ شَيْـًٔا**"[٤]. وقد ورد عن الرسول صلي الله عليه السلام انه كان يتعوذ بالله تعالى من ان يرد الى ارذل العمر[٥].

ويرتبط بمفهوم المسن الشيخ وهو من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب[٦]، يقول الله سبحانه وتعالى "**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ**

---

[١]- معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الناشر وزارة التربية والتعليم، ص ٣٢٥.

[٢]- سورة الاسراء الآية ٢٣.

[٣]- سليمان بن الاشعث أبوداود، سنن أبي داود، المحقق شعيب الارناؤوط واخرون، دار الرسالة العلمية، المجلد الخامس، رقم الحديث ٤٨٤٣، ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

[٤]- سورة النحل، الآية ٧٠.

[٥]- رواه البخاري، حديث رقم ٦٣٧٠.

[٦]- ماجده خميس علي إبراهيم، العمل التطوعي والامن لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والامن في الوطن العربي "الامن مسئولية الجميع"، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٠م، ص٢

(ISSN: 2537 - 0758)

أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[٧]، وقوله تعالى "**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**"[٨] فقد ورد في فضل ابي بكر وعمر قوله عليه السلام: "هذان سيد كهول اهل الجنة من الاولين والأخرين الا النبيين والمرسلين"[٩].

كما يرتبط بمفهوم المسن العجوز أي الانسان الذي ضعفت قواه[١٠] ولم يعد قادرا علي القيام بشئونه بنفسه، قال الله تعالي "**قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ**"[١١] وبالتالي فمعني الشيخ او المسن هو الشخص الذي تقدم به العمر واصبح غير قادر علي القيام بمتطلبات حياته اليومية[١٢].

وقد تقول: (هَرِم) وهو أقصى الكبر[١٣]، فهو الشخص الذي يتراوح عمره ما بين ٨٤ عاما ووفاته[١٤]. وقد صح عن الرسول صلي الله عليه السلام انه كان يتعوذ بالله تعالى من الهرم[١٥].

ومما تقدم يتضح أن كبر السن والتقدم بالسن والمسن والشيخ والهرم، كلها كلمات دالة على مرحلة التقدم في العمر والتي تضعف فيها قوي الشخص الجسمانية والذهنية بحيث يصبح غير قادر علي رعاية وخدمة نفسة، ولكن لم يتفق علماء اللغة على تحديد

---

[٧]– سورة غافر الآية ٦٧.

[٨]– سورة القصص، الآية ٢٣.

[٩]– رواه الترمذي، حديث رقم ٣٦٦٤. وقال حديث حسن وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ٨٢٤، ج ٢، ص ٣٢٣.

[١٠]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص٣٧١.

[١١]– سورة هود الآية ٢٧.

[١٢]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولي، ٢٠١٦، ص ١٠.

[١٣]– ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٠٧، إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ، ص٩٨٣.

[١٤]– هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ٢٠٠٩، ص: ٢٥.

[١٥]– رواه الحاكم المستدرك علي الصحيين، كتاب الطب رقم ٧٥٣١، الجزء ١٧، ص ٢٧٨، وقال حديث حسن وصحيح حققه الالباني في سلسلة الصحيحة رقم ٥١٨، الجزء ٢، ص ٤٥.

بدايتها، حيث اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، فمنهم من ذهب إلى أنها تبدأ بعد الأربعين من العمر ومنهم من قال بعد الخمسين أو الستين أو أكثر من ذلك[١٦].

مفهوم المسن عند الفقهاء :-

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع خاص للمسن، ذلك لأن مرحلة الكبر اختلفت في دلالتها من مجتمع إلى آخر، فنجد الآئمة الأربعة عبروا عن المسن فالشافعية عبروا عن المسن بأنه من صار شيخا هرما[١٧]، وعند الحنفية عبروا عنه بأنه الشخص الفاني أي الشخص الذي كل يوم في نقص الي ان يموت،[١٨] وعند المالكية والحنابلة عبروا عنه بأنه الهرم أي الشخص الذي لا يستطيع الصيام[١٩]، وباستقراء العديد من التعريفات نجد أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سببا في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به[٢٠].

ويعتمدون في ذلك على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام: "عمر امتي من ستين الى سبعين سنه"[٢١] مع ان الحديث يحدد متوسط عمر أبناء الامة الإسلامية ولم يحدد بداية سن الشيخوخة للفرد لان اعراض بدء الشيخوخة تختلف باختلاف البيئة المحيطة بالفرد.

ومن الملاحظ اننا لم نجد إجابة واضحة حول متى تبدأ الشيخوخة؟ ولكن نستطيع ان نتعرف علي بداية الشيخوخة بملاحظة الحالة الصحية والجسمانية للشخص المسن[٢٢].

---

[١٦]- د. يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٦٩، الطبعة الاولي، ٢٠١٢، ص ١٨.

[١٧]- محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٨٤، ص ١٩٣.

[١٨]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامية، مصر، ص ٣٠٨.

[١٩]- منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع علي متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعه الثانية، ص ٣٠٩.

[٢٠]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥، ص٢١٢.

[٢١]- اخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في فناء العمر، رقم ٢٣٣١ واسناده حسن.

[٢٢]- سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، الناشر المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الجزء الثاني، عام ١٩٩٦، ص ٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم المسن في الاصطلاح:-

لم يتفق العلماء علي تعريف جامع مانع خاص للمسن، فهناك من يعتمد علي ظهور العلامات الجسمانية والذهنية النى تدل علي كبر السن، وعرفوا المسن بأنه "كل شخص ظهر علي بدنه او عقلة او سلوكه تغيرات او ضعف وعجز عن تقدمه في العمر والذي لا يكون غالبا إلا بعد الستين عاما"[٢٣]، ومنهم "من يعتمد علي بلوغ الشخص لسن معين بغض النظر عن ظهور بعض العلامات من عدمه، فقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنهم هم الذين بلغت أعمارهم ٦٠ سنة او اكثر"، وهناك من عرفه "المسن الشاب الذي يتراوح عمره من ٦٠ ل ٧٤ عاما أما المسن الكهل فهو الذي يتراوح عمره من ٧٥ ل ٨٤ عاما اما المسن الهرم فهو الذي يتراوح عمره من ٨٤ عاما فأكثر"[٢٤].

وهنا نلاحظ اختلاف التعاريف يرجع في الأساس الي اختلاف وجهات النظر بين المتخصصين في القانون والطب وغيرها من المهتمين بهذه الفئة، الا ان هناك حقيقة يمكن اعتبارها بمثابة نقطة الاتفاق بين اغلب التعريفات أن الشيخوخة تبدأ من بداية ظهور علامات الضعف الجسدي والذهني وعدم قدرة هذا الشخص علي القيام بأعبائه الحياتية.

مفهوم المسن في الناحية القانون:

اتجهت اغلب القوانين العربية الى جعل المدى العمري هو المعيار في تعريف المسن بصرف النظر عن ظهور علامات الشيخوخة عليه من عدمه، وان اختلفوا في تحديد هذا المدى حيث يظهر ذلك جليا من خلال بعض التعريفات للمسن في هذه القوانين ومنها:-

- نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) لعام ٢٠٢٢م، والتي جاء في مادته الاولي ان كبير السن هو كل مواطن بلغ سنه الستين سنه فأكثر[٢٥].

---

[٢٣]- سعد بن عبدالعزيز الصقر الحقباني، احكام المسنين في الفقه الإسلامي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الاولي، ٢٠١٠م، ص ٣١.

[٢٤]- راجع كلا من طلعت حمزة الوزنة، ارقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٠، ص ١١، فؤاد عبد المنعم احمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ١٨ (يناير ٢٠٠٢م)، ص٢٣.

[٢٥]- مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٧) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- مشروع القانون النموذجي لحماية حقوق المسنين المصري والتي جاء في مادته الثانية المسن كل مصري بلغ سن الخامسة والستين، والاجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون.
- كما عرف المشرع الجزائري المسن في المادة ٢ من القانون ١٠/ ١٢ لسنة ٢٠١٠م المتعلق بحماية الأشخاص المسنين "... كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنه فما فوق"[٢٦].
- اما قانون التأمين والمعاشات الخاص بقوي الامن الفلسطيني رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤، فجاء فيه: "المسن هو من بلغ سن الستين من عمره واحيلوا للتقاعد المدني"[٢٧].
- أما القانون الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والمتعلق بالرعاية الاجتماعية للمسنين، فعرف المسن بأنه: "كل كويتي بلغ ٦٥ من العمر وغير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا او جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه او نتيجة قصور قدراته البدنية او العقلية او النفسية"[٢٨].

وهنا نلاحظ أن معظم القوانين اتفقت على ان من بلغ الستين من عمره فانه يبدأ في دخول مرحلة الشيخوخة وان اختلفت في المدي العمري للمسن، لذا نجد اغلب القوانين توجب على كل من بلغ هذه السن ان يترك العمل ويعتزله، لأنه آنذاك يكون غير قادر على مباشرة الاعمال التي كان يقوم بها من قبل.

ولكن ليس بشرط ان كل من يصل الي سن التقاعد يصبح عاجزا عن ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، فهناك اشخاص يصلون الي هذه السن وهم يتمتعون بكامل قوتهم الجسمانية والعقلية ويظلون كذلك حتي مراحل متأخرة من حياتهم، وهناك آخرون تبدو عليهم علامات الشيخوخة وهم في سن متقدمة قبل الستين، وعلي ذلك، فان هناك اختلافا واضحا بين اعراض الشيخوخة وبلوغ سن معينة، ولهذا فان الحماية المطلوبة للمسن ترتبط بسن التقاعد، لما في ذلك من اثار سلبية علي صحة المتقاعد وحياته، لأنه

---

[٢٦]– الجريده الرسمية رقم ٧٩ القانون ١٠/ ١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الصادره في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠.

[٢٧]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع المسنين ومتطلبات رعايتهم في فلسطين، رام الله، ٢٠٢٠م، ص ٦٧.

[٢٨]– مصطفى محمد احمد الفقي، رعاية المسن بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الازهر القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

في هذه الحالة يصبح في عزله ويهمش دوره وينخفض دخله مما يؤثر علي صحته وتمتعه بالحياة، وبالتالي يجب علي الدولة اشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، فالمشاركة الفعالة لهم في المجتمع تساعدهم علي ملء فراغهم وتجديد نشاطهم وحيويتهم وبذلك نعيد اليهم دورهم في الحياة[٢٩].

مفهوم المسن في المواثيق الدولية:

جاءت اغلب المواثيق الدولية خالية من تعريف للمسن، وبدء المجتمع الدولي يولي اهتمامه من خلال القرارات والتوصيات التي حثت علي احترام حقوق هذه الفئة وحمايتها من الخطر، فقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة ان كبار السن هم من بلغوا من العمر ٦٥ عاما او اكثر، وهي السن الأكثر شيوعا للمتقاعد، وقد برزت عدة مصطلحات للتعبير عن المرشحين الذين ينضمون الي فئة المسنين ويلجون مرحلة كبار السن ومن هذه المصطلحات المسنون، المتقدمون في السن، او كبار السن، فئة العمر الثالثة، الاكبر سنا وقد تم إقرار كبار السن من قبل اختارت اللجنة العالمية للأمم المتحدة مصطلح "كبار السن" في قراري الجمعية العامة رقم (٥/٤٧ و٩٨/٤٨)[٣٠]، التجمع العالمي في فيينا (٢٦ يوليو- ٦ أغسطس ١٩٨٢م)[٣١].

ويشير الاتجاه العام الي اعتماد القانون الدولي علي المعيار العمري في تحديده لمفهوم المسن، فيعتبر المسنون تلك الفئة من السكان التي تبلغ ٦٥ سنه فاكثر والتي ترتبط بالتقاعد الرسمي عن العمل[٣٢].

وفي الواقع عدم ورود نص صريح لتعريف المسن في المواثيق والاتفاقيات الدولية لا يعتبر عيبا، فالقاعدة العامة هي ان المشرع الدولي او الوطني ليس ملزم بوضع تعريف

---

[٢٩]- محمد عبد الظاهر حسين، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، مجلة مصر المعاصرة، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦، عام ٢٠١٧، ص ٦.

[٣٠]- خلف احمد خلف، كبار السن والمدنية، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨) ص١٦٢، د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ١٥.

[٣١]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ١٠.

[٣٢]- عامر مصطفي، رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم ١٠/ ١٢ تحديدا، مجلة القانون العدد ٩ ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

خاص بكل واقعة قانونية، فهو بعالج في مضامينه المبدأ العام ويترك التأويل والتفسير والتعريف لفقهاء[٣٣].

والسبب في عدم إيجاد تعريف للمسنين يرجع جزئيا الي عدة عوامل فأوجه ضعف المسنين يمكن ان يكون نتيجة أوضاع مادية وذهنية ناجمة عن الشيخوخة، وممكن ان تكون نتيجة عوائق سببها تصورات المجتمع وتفاعل المسن مع محيطه، وقد تكون بسبب الوسط العائلي ومجموعات الاليات المتاحة او غير المتاحة لشخص ما في مجالات مختلفة كتشخيص ومعالجة الامراض المزمنة والرعاية المنزلية، وهنا نجد المجتمع الدولي يواجه نقصا شديدا في تحديد ووضع آليات للاستجابة لمفاهيم احدث للشيخوخة[٣٤].

لذلك وفي ضوء ما سبق فان الدراسة تعتمد التعريف التالي للمسن: "بأنه الشخص– ذكراً كان أم أنثى– الذي كبر سنه، وغير قادر علي القيام بالأعباء المناطة به بغض النظر عن حالته المادية او الصحية او الجسمانية".

- **أهم المشاكل التي يواجهها كبار السن:-**

يواجه المسن في هذه المرحلة من حياته مشكلات عديده ومتنوعه منها شعوره بدنو اجله بسبب ضعفه وعدم مقدرته علي مساعدة نفسه، ومنها مشاكل صحية بسبب التغيرات الجسمانية كضعف الذاكرة وضعف السمع والبصر والنسيان والرعاش، ويقع العبء في هذه الحالة علي الأسرة التي ينتمي اليها، فيتوجب عليهم رعايته وعلاجه[٣٥]، الأخطر من ذلك أنهم اكثر الأشخاص عرضه لخطر الإصابة بفيروس كورونا والأغلبية منهم تموت متأثره بإصابتها بهذا الفيروس اللعين، كذلك قد تكون مشاكل نفسية بسبب عدم قدرته علي التكيف مع الوضع الجديد[٣٦] الذي وصل اليه بعد بلوغه سن التقاعد وشعوره بالوحدة والانتقال الي حياة العزلة والتي قد تصل الي حد الاكتئاب[٣٧].

---

[٣٣]– ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، رساله ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، عام ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ١١.

[٣٤]– راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/51، ص ٥.

[٣٥]– رشاد احمد عبد اللطيف، مهارات العمل الاجتماعي مع المسنين، مطابع الطوبجي القاهرة، عام ٢٠٠١، ص ١٥٠ وما بعدها.

[٣٦]– فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٥، ص ٤١١، ٤١٢.

[٣٧]– وهو عبارة عن اضطراب نفسي يؤثر بطريقة سلبيه في طريقة التفكير والتصرف، يصيب الجميع كبار وصغار وشيوخ، ومن اعراضه انخفاض الوزن او زيادته وصعوبة في النوم او الافراط فيه والشعور بالغضب والانفعال العصبي او الخمول وفقدان الاهتمام بالأنشطة المعتادة، اما أسبابه فهناك أسباب

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تكون مشاكل اقتصادية فهي تعتبر من اهم المشاكل التي يعاني منها الأشخاص المسنين، فإحالة المسن للتقاعد سيجعله يفقد جزء هام من دخله وقد تسبب الأعباء المادية المتزايدة عن قلقه وتقليص نفقاته مما يحرمه من اشباع بعض حاجاته[٣٨]، وهنا لابد للدولة ان تحدد شكل المساعدات المالية لرعاية الأشخاص المسنين.

وقد تكون مشاكل اجتماعيه بسبب تقلص العلاقات الاجتماعية للمسنين الي حد كبير حيث تقتصر علي الأصدقاء القدامى، كذلك فبعد ان كان سيد العائلة يسير شؤون اسرته ويكسب قوته وقوت عائلته، يبدا المسن يفقد هذا الامر ويصبح عاجزا عن تدبر شئون نفسه ويحتاج مساعدة اسرته والتي قد يكون عبئا عليهم، مما يشعره بأنه ليس له دورا في المجتمع ولا يستطيع القيام بأعمال مهمه مما يتطلب ضرورة تكيف المسن لهذا الامر، ويمكن اللجوء الي المؤسسات الاجتماعية التي توفرها الدولة لرعاية المسنين الذين فقدروا القدرة علي رعاية شئونهم الذاتية.

المبحث الأول
حقوق كبار السن في الأنظمة المصرية والسعودية

أولت الدول الغربية اهتمامها بكبار السن منذ زمن بعيد، بسبب ارتفاع نسبة كبار السن لديهم، لذا حرصت علي إرساء قواعد خاصة لحمايتهم ماديا، ولم تفكر الدول العربية في ذلك الا مؤخرا بسبب التغيرات التي حدثت في المجتمعات العربية والتي أثرت علي كيانه، وتفاقمت فيها مشكله المسنين بسبب معاملة الأبناء للآباء والتي وصلت الي حد اعتداء الأبناء علي الآباء وعقوقهم والتعامل معهم بطريقه غير أخلاقية، ولذا حرصت علي الاهتمام بهذا الفئة.

لذلك أولت كلا من السعودية ومصر اهتمام بالغا برعاية كبار السن في النظام الأساسي للحكم في السعودية وفي الدستور المصري حيث نصت المادة ٨٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ علي "ان تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا، واقتصاديا،

عديدة قد تكون أسباب عضوية او أسباب وراثية او أسباب بيئية، وفي هذه الحالة يجب الإسراع في الذهاب للطبيب والحصول علي العلاج المناسب وكذلك لابد من دعم الأسرة والأصدقاء للتغلب علي هذا الشعور، واهتمام كل الجهات المعنية في الدولة لتوفير قدر مناسب من الرعاية الصحية والاجتماعية والترفيهية للمسن.

[٣٨]– محمد بشري شريم، الشيخوخة تعريفها وامراضها، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ٦، سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين، قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، المكتب العلمي للنشر، الجزء الثاني، عام ١٩٩٧م، ص ٤٢.

واجتماعيا، وثقافيا، وترفيهيا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون".

كما نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للحكم علي أن "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع المؤسسات والأفراد على المساهمة في الأعمال الخيرية".

وعلي هدي ذلك، اطلقت مصر والسعودية العديد من المبادرات لرفع مستوي الخدمات المقدمة لهم في المجتمع، وذلك بإطلاق نظام حقوق كبير السن ورعاية في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٢٢م، ومناقشة مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين في مجلس النواب ومجلس الشيوخ نهاية عام ٢٠٢١ وبداية عام ٢٠٢٢م. والتي من خلاله يتمكن كبير السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقه وتصون كرامته وتغطي احتياجاته الأساسية، وعلي الدولة توفير عدد كاف من دور رعاية المسنين ولا يجوز لدور الرعاية إيواء كبير السن فيها الا بعد موافقته او بعد صدور حكم قضائي بذلك او في الحالات التي تشكل خطورة علي حياة كبير السن، وتكون الأولوية في الإقامة والرعاية للمسنين الفاقدين للأسرة وكذلك الذين يعجزون وتعجز اسرهم عن تدبير مسكن لهم والذين يعجزون عن رعاية انفسهم او تعجز اسرهم عن رعايتهم، وعلي الدولة أيضا إقامة نظام رعاية صحية لغير القادرين من المسنين، وكذلك نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن، وانشاء قنوات سمعية وبصرية خاصة بالمسنين والسماح لهم بالمشاركة في اعداد وتقديم تلك البرامج، وايضا توفير معلومات إحصائية موثقه عن كبار السن للاستفادة في اجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج، وكذلك تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن تدعم مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزز اندماجهم في المجتمع، وكذلك دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن وتأهيل المرافق العامة والخاصة لتكون ملائمة لاحتياجات كبير السن واعتبار رعاية المسنين جزءا من خطة التنمية في الدولة. وهذا ما أكدته المادة الثانية [٣٩] والمادة الرابعة[٤٠] من نظام كبير السن ورعايته بالسعودية والمادة

[٣٩]– تنص المادة الثانية علي "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتي:
١. تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخامسة عشر[٤١] والمادة السابعة عشر[٤٢] من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بمصر.

---

٢. نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتوقيرهم.
٣. توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.
٤. تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.
٥. تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.
٦. دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.
٧. تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
٨. تخصيص أماكن لكبار السن في المرافق العامة والمناسبات العامة.
٩. حثّ القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية".

[٤٠]– تنص المادة الرابعة علي "لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة".

[٤١]– تنص المادة الخامسة عشر علي "تلتزم الدولة فى حدود إمكانياتها المالية والبشرية بما يلي:–
١. إيجاد نظام للمعاشات للمتقاعدين عن العمل يكفل لهم معاشا يغطى حاجاتهم الأساسية.
٢. إيجاد نظام للضمان الاجتماعي لتقديم المعونة المالية لغير مستحقي المعاشات ولمستحقي المعاشات التي لا تغطى حاجاتهم الأساسية هم ومن يعولونهم.
٣. إقامة نظام للرعاية الصحية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك الرعاية أو على الاشتراك فى نظم التأمين الصحي.
٤. توفير عدد كاف من دور رعاية المسنين.
٥. التشجيع والدعم المادي لإقامة الأندية والجمعيات الخاصة بالتقاء المسنين وممارسة الأنشطة المختلفة.
٦. إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار.

٧. إيجاد برامج لإعداد العاملين لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوعيتهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تحميهم من الوحدة والانعزال عن المجتمع.
٨. إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بالمسنين، والسماح للمسنين بالمشاركة فى إعداد وتقديم تلك البرامج.
٩. اعتبار رعاية المسنين جزءا من خطة التنمية فى الدولة، وفصلا خاصا من فصول الإنفاق فى الميزانية العامة.
١٠. اعتبار رعاية المسنين موضوعا هاما من موضوعات التعاون الدولي مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.
١١. توفير طرق تقديم المشورة القانونية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك المشورة.
١٢. تيسير إجراءات اللجوء إلى القضاء للمسنين، واعتبار قضاياهم ذات طبيعة مستعجلة.
١٣. تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الأجهزة الحكومية.
١٤. تحديد أرقام هاتفية خاصة بتلقي شكاوى المسنين والإعلان الكافي عنها.
١٥. إجراء إحصاء دوري للمسنين، وإجراء دراسات بشأن مشاكلهم وسبل مواجهته".

(٤٢)– تنص المادة السابعة عشر علي "١. تقيم الدولة وتدير دورا لرعاية المسنين (الدور العامة)، وتسمح للقطاع الخاص ولمؤسسات المجتمع المدني بإقامة وإدارة دور خاصة بذلك (الدور الخاصة).
٢. يقسم المسنون المستفيدون من خدمات دور رعاية المسنين إلى الأقسام التالية:
أ. قسم يقيم بدار رعاية المسنين أقامة كاملة مستمرة.
ب. قسم يلتحق بدار المسنين طوال النهار مع المبيت فى منزله.
ج. قسم لا يقيم بدار رعاية المسنين ويتلقى رعاية منزليه من أطباء وممرضين وموظفي الخدمات التابعين للدار.
٣. يلتزم المسنون أو المكلفون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل إقامتهم ورعايتهم بواسطة دور المسنين المنشأة بواسطة الدولة كل بحسب الإمكانات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الإنفاق عليه. ويعفى المسنون المذكورون من دفع مقابل إقامتهم ورعايتهم فى حالة ثبوت عجزهم وعجز من يتولون الإنفاق عليهم عن أداء هذا المقابل.
٤. تحدد الدولة أسعار الإقامة والرعاية المقدمة من دور المسنين الخاصة، وتخضع تلك الدور لرقابة الدولة.
٥. تكون الأولوية فى الإقامة والرعاية بواسطة دور المسنين العامة للمسنين الفاقدين للأسرة، والذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، والذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يلي نتطرق لبعض الحقوق التي يتمتع بها كبار السن، وذلك علي النحو الآتي:-

حقوق كبار السن في الرعاية الصحية

تعد الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان اذ لا يمكن التمتع بحق بمعزل عن باقي الحقوق[٤٣]، كما ان هناك ارتباط وثيق بين حق الانسان في الحياه وحق الانسان في الصحة.

وبالتالي فتوفير الرعاية الصحية امر ضروري ليعيش الانسان حياة كريمة وخاصة كبار السن، لان اغلبهم يعانون من امراض مزمنة، وقد تزداد بسبب انتشار الامراض والاوبئة المعدية.

وهو ما أكد عليه المشرع السعودي في المادة العاشرة[٤٤] من نظام كبير السن عندما الزم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتوفير الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة لكبير السجن بالمجان، وكذلك عندما اكد في مادته الحادية عشر من النظام السابق ذكره بأولوية حصول المسن علي الخدمات الصحية وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة. وقد بادرة وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإطلاق مبادرة تحت مسمي بطاقة أولوية والتي تسمح لحاملها بالدخول الفوري للعيادة دون انتظار بالإضافة الي تسهيل الإجراءات الإدارية والطبية، وعلي هدي ذلك، اكد المشرع المصري في المادة الثالثة[٤٥] من المشروع النموذجي لحقوق المسنين علي حق المسن في الرعاية الصحية

---

[٤٣]- راجع د. نوال مازيغي: دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس العدد الأول، مارس ٢٠٢٠، ص ٤٤١.

[٤٤]- تنص المادة العاشره علي أن "توفر الوزارة لكبير السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعِدة بالمجان، وتتحمل ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة".

[٤٥]- تنص المادة الثالثة علي "١. للمسن الحق فى الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وفقا لنظام تضعه الدولة.

٢. لا يجوز إجبار المسن على الخضوع لأي أجراء وقائي أو علاجي بغير موافقته ويجب اطلاع المسن على حقيقة وضعة الصحي وعلى حقيقة ما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات طبية.

٣. يكون للمسن الحق فى أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقا ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية فى حالة فقده للإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص بالذات لكي يكون المتصرف فى شؤونه الصحية فى هذه الحالة. وفى حالة فقد المسن للإدراك أو القدرة على التعبير دون وجود الوثيقة

الوقائية والعلاجية ولا يجوز اجباره علي الخضوع لاي اجراء الا بموافقته واطلاعه علي حقيقة وضعه الصحي، كما لا يجوز اجراء أي تجربة طبية او دوائية عليه بغر موافقته كتابيا.

وعليه فالهدف من الحماية والرعاية الصحية للشخص المسن هو منع تدهور صحته وان يقضي بقية حياته في راحه وطمأنينة، ولكن لتحقيق هذا الهدف لابد من تعاون العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة المعنية برعاية كبار السن وفعاليات المجتمع المدني وقبل ذلك الأسرة باعتبارها البيئة التي تحتضن الشخص المسن، وكذلك الاهتمام بطب متخصص لأمراض الشيخوخة يكون ذات كفاءه عالية، بالإضافة الي ضرورة توفير جميع الإمكانيات المادية التي تتمكن المؤسسات المكلفة بالحماية الصحية للمسنين من تقدم خدماتها الصحية للشخص المسن علي افضل وجه[٤٦].

حقوق كبار السن في الرعاية الاسرية

الأصل ان يكون كبير السن في اسرة، إلا ان التغيرات الاجتماعية وسيطرة القيم المادية وضعف الدور الأساسي للأسرة، ادي الي ضرورة البحث في كيفية رعاية المسن، ولهذا أكد كلا من المشرع السعودي والمشرع المصري علي ضرورة رعاية كبير السن علي سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة، وهنا المسؤولية تكون علي افراد اسرته، وبالتالي تكون علي الزوج او الزوجة ان رغبت، فالزوجة اولي الناس برعاية زوجها، والزوج اولي الناس برعاية زوجته، فلا ألفة بين روحين ورحمة اعظم مما بين الزوجين، فان تعذر ذلك فعلي ابيه اذا كان قادر فهو اولي برعاية ابنه ان كان قادرا علي ذلك ثم احد أولاده الذكور حيث يلزم رعاية الوالدين وتكريمهما ومراعاة الحالة النفسية لهما في مرحلة كبر السن، فان تعذر ذلك فعلي احفاده الذكور فيجب علي الاحفاد رعاية جدهم

سالفة الذكر يكون الشخص صاحب أقرب درجة قرابة بالمسن هو المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن. وفى حالة عدم أهلية الشخص المذكور أو نقص أهليته يكون المسئول عما تقدم هو الشخص التالي فى درجة القرابة.

٤. لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو تجربة دوائية على المسن بغير موافقته المكتوبة.

٥. لا يجوز أخذ أى عضو من أعضاء جسم المسن بعد وفاته إلا بناء على وصية مكتوبة يحررها المسن قبل وفاته أو قبل فقده للإدراك أو القدرة على التعبير".

[٤٦]– غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥ العدد ١ عام ٢٠٢٠، ص ١٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

اذا لم يكن والدهم موجود أو كان غير قادر علي رعايته، فان تعذر ذلك فعلي احد اخوته الذكور، ويجوز للمسن اختيار من يعيله من افراد اسرته، وفي حالة عدم الاتفاق او عدم قيام احد افراد الأسرة بالإعالة فمن حقه علي المجتمع ان يوفر له جو عائلي كأن تتعهده اسرة من الاسر، أو من يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين والتي تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة[٤٧]، وبالتالي هنا يتولى الاخصائيون التحقيق في هذا الامر وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات، كما تتولي المحكمة المختصة تحديد العائل من افراد اسرته علي ان يراعي مصلحة المسن، وتكون نفقة رعاية المسن وفقا لمقتضيات النفقة الشرعية واذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية المسن المحتاج فإن النفقة اللازمة لتغطية نفقات حاجاته الأساسية تكون على جميع أفراد أسرته القادرين ماديا "كل بحسب مقدار سعته المالية ."وللوالدين الحق في النفقة من مال أبنائهم حتى لو كان ذلك المال لا يكفى إلا حاجة أبناء هؤلاء الأبناء، ولكن اذا لم يكن في اسرته من هو قادر علي اعالته تصرف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما يساعده علي ذلك في المملكة او تكون نفقته علي الدولة في مصر، ويمنع منعا باتا علي العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته او الاخلال عمدا بحماية حقوق كبير السن ورعايته او إساءة التصرف عمدا في مال كبير السن، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة[٤٨] والسادسة[٤٩] والسابعة[٥٠] والثامنة والخامسة عشر[٥١] من نظام حقوق

---

[٤٧]– د. محمد أحمد القضاة، واخرين، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ٤٣.

[٤٨]– تنص الثالثة علي أن "لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقًا للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام".

[٤٩]– تنص المادة السادسة علي "تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادرًا ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍّ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن".

[٥٠]– تنص المادة السابعة علي أن "تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقًا لمقتضيات النفقة الشرعية".

[٥١]– تنص المادة الخامسة عشر علي أن "١. يحظر علي العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.

كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية والمادة السادسة عشر[٥٢] والمادة العشرون[٥٣] من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بمصر.

---

٢. يحظر علي العائل الاخلال عمدا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
٣. يحظر إساءة التصرف عمدا في مال كبير السن لمن أوكلت اليه سلطة التصرف".

[٥٢]– تنص المادة السادسة عشر علي "تلتزم أسرة المسن بما يلي:–
١. رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة.
٢. إذا لم يكن للمسن مالا خاصا أو معاشا أو لم يكن له معاشا يكفى حاجاته الأساسية ولم يحصل على أعانه كافية من الضمان الاجتماعي فان النفقة اللازمة لتغطية نفقات حاجاته الأساسية تكون على جميع أفراد أسرته القادرين ماديا "كل بحسب مقدار سعته المالية ."وللوالدين الحق فى النفقة من مال أبنائهم حتى لو كان ذلك المال لا يكفى إلا حاجة أبناء هؤلاء الأبناء.
٣. إذا لم يكن للمسن مال، ولم يكن فى أسرته من يقدر على الأنفاق عليه، تكون نفقته على الدولة.
٤. إذا لم يكن للمسن سكن يقيم فيه، تكون أسرته مسئولة بالتضامن عن إيجاد سكن له.
٥. إذا تعذر على الأسرة إيجاد سكن للمسن فان على أقرب أفراد أسرته من حيث درجة القرابة إسكان المسن فى مسكنه، فإذا تعذر ذلك ينتقل هذا الالتزام على من يليه من حيث درجة القرابة وهكذا، وعند اتحاد درجة القرابة يقع الالتزام على الأكبر سنا.
٦. إذا تعذر إسكان المسن وفقا للفقرتين (٤) و(٥) يكون للمسن الحق فى الإقامة فى أحد دور المسنين التابعة للدولة.
٧. فى حالة عدم وجود أسرة للمسن غير القادر على رعاية نفسه، يجوز لأسرة بديلة أن تتولى رعايته، على أن يتم ذلك بتصريح من قبل الهيئة، وذلك بمقابل مالي تؤديه الدولة.
٨. يقوم بالإشراف على حالة المسن ومتابعته لدى الأسرة البديلة مشرف من قبل الهيئة بشكل دوري منتظم.
٩. فى حالة قيام الأسرة البديلة بمخالفة شروط الرعاية يقوم المشرف بإبلاغ الهيئة للقيام بالإجراءات اللازمة ونقل المسن إلى أقرب دار للرعاية.

[٥٣]– تنص المادة العشرون علي "١. فى حالة امتناع الأسرة عن الرعاية أو الإنفاق على المسن وفقا لهذا القانون يجرى الأخصائيون تحقيقا فى الأمر ويصدرون قرارا ملزما بناءا على ذلك مصدقا عليه من مدير الإدارة.
٢. إذا امتنعت الأسرة عن تنفيذ القرار السالف الذكر يتم إبلاغ النيابة العامة بواسطة الأخصائيين، فإذا ثبتت للنيابة العامة قدرة الأسرة على الرعاية والإنفاق قامت بتوجيه أمر مستعجل للأسرة بالقيام بواجباتها تجاه المسن وفقا لهذا القانون.
٣. تقوم النيابة العامة بالتحري عن تنفيذ أمرها المستعجل عن طريق الأخصائيين فإذا ثبت لها عدم تنفيذ الأمر فإنها تحيل الأمر بصفة مستعجلة إلى المحكمة المختصة.

(ISSN: 2537 - 0758)

حقوق كبار السن في التعليم والثقافة:-

دعا الإسلام الي العلم وحث علي الاستمرار فيه والاستزادة منه، ولم يجعل له حد ينته عنده، ولم يقصره علي سن معين، ورفع من قدر العلم والعلماء الي اعلي درجه[٥٤]، وهنا يحق للإنسان التعلم مدي الحياة.

وبالتالي يحق للمسنين التعليم مهما وصلوا من العمر فالهدف من تعليم المسن هو تحسين مستواه الفكري والعلمي وتوسيع آفاقه الثقافية وحاجته لفهم التغيرات التي تطرأ علي قدراته العقلية والبدنية نتيجة التقدم في العمر، وهو ما اكد عليه المشرع المصري

---

٤. إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على الرعاية والإنفاق على المسن المذكور، قامت بإصدار حكم مستعجل فى مواجهة الأسرة بوجوب الرعاية والإنفاق على المسن وبالحجز على أموال أفراد الأسرة المكلفين بالرعاية والإنفاق، وكلفت النيابة العامة بمتابعة التزام الأسرة بتنفيذ الحكم.

٥. إذا ثبت للنيابة العامة امتناع الأسرة عن تنفيذ حكم المحكمة، قامت بإبلاغ المحكمة المختصة بذلك.

٦. تقوم المحكمة– بناءا على بلاغ النيابة العامة– بالأمر بالتنفيذ على أموال أفراد الأسرة المحجوز عليها، والحكم بأن يعهد برعاية المسن إلى أحدى دور المسنين، وأداء رسومها من حصيلة بيع الأموال المحجوز عليها، وإعفاء المسن من الرسوم التي تزيد عن قيمة هذه الحصيلة.

٧. إذا ثبت للمحكمة عدم قدرة الأسرة على رعاية المسن المذكور فى البنود السابقة مع قدرتها المالية على الإنفاق علية فأن المحكمة تخير الأسرة بين استخدام شخص يقوم برعاية المسن أو أن تعهد به الأسرة إلى أحدى دور المسنين مع أداء نفقات ذلك.

٨. إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على رعاية المسن مع عدم قدرتها على الإنفاق عليه وفقا لهذا القانون فان المحكمة تقضى بأحد الأمرين التاليين:

أ– أن تؤدى الدولة للمسن أعانة من الضمان الاجتماعي تغطى نفقاته.

ب– أن يتم إيداع المسن فى أحد دور رعاية المسنين العامة مع إعفائه من الرسوم.

٩. إذا اثبت تقرير الأخصائي أن المسن عاجز عن رعاية نفسه وفاقد للأسرة فأنه يصدر قرارا بإيداع المسن المذكور بأحد دور رعاية المسنين العامة، فإذا لم يتم تنفيذ هذا القرار فأنه يكون للأخصائي أو لأي شخص يعلم بحالة المسن المذكور أن يلجا إلى المحكمة المختصة بدعوة مستعجلة معفاة من المصاريف.

١٠. إذا ثبت للمحكمة عجز المسن عن رعاية نفسه مع فقده للأسرة فان المحكمة تقضى بإلزام الدولة بأن تعهد بالمسن إلى أحد دور رعاية المسنين العامة.

١١. تسرى ذات الأحكام الواردة فى البندين (٩) و(١٠) على المسن الفاقد للسكن والذي يتعذر على أسرته إسكانه".

[٥٤]– عبد الله غوشة، رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامي في الازهر، عام ١٩٧١م، ص ١٩٧.

حينما اكد علي ضرورة إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار كبرامج لمحو الامية الهجائية ورسم الخرائط القائمة علي استخدام الحاسوب لكبار السن في المادة الخامسة عشر[٥٥]، من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، وأيضا اكد علي اتاحة الفرصة لتدريبهم وتأهيلهم لممارسة الاعمال التي تتناسب مع ظروفهم، وكذلك من لديهم القدرة علي القيام بوظيفة التعليم والتدريب في برمج تعليم الكبار في المادة الحادية عشر[٥٦] من نفس المشروع.

كما أكد المشرع السعودي علي ضرورة ان تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبار السن من بينها برامج محو الامية الهجائية لكبير السن بهدف تطوير مهاراتهم القرائية وغيرها من المهارات وذلك تحقيقا للتنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠م وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نظام كبير السن ورعايته بالمملكة.

وهناك العديد من الأدلة التي تؤكد استطاعة كبار السن علي التعلم واكتساب مهارات الكمبيوتر مثلما يفعل الشباب، وذلك لتقليل الفجوة بين الأجيال كنوع من الاهتمام بالمسنين.

<u>حقوق كبار السن في أولوية الحصول علي الخدمات:</u>

أكد كلا من المشرع السعودي والمشرع المصري علي حق المسن في أولوية الحصول علي الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة وخاصة الخدمات الاجتماعية والصحية، وذلك عن طريق بطاقة امتياز في المملكة العربية السعودية أو بطاقة تصدرها الهيئة العامة لرعاية المسنين في مصر، والتي من خلالها يستطيع الحصول علي الخدمات التي يحتاجها هو ما أكدت عليه المادة الحادية عشر[٥٧] والثانية عشر[٥٨] من

---

[٥٥]– تنص المادة الخامسة عشر علي "١.....

٦. إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار".

[٥٦]– تنص المادة الحادية عشر علي "١. للمسنين الحق فى المشاركة فى برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار وإتاحة الفرصة لتدريبهم وتأهيلهم لممارسة الأعمال التي تتناسب مع ظروفهم.

٢. للمسنين القادرين الحق فى القيام بوظيفة التعليم والتدريب فى البرامج المذكورة".

[٥٧]– تنص المادة الحادية عشر "علي الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابة عنها إعطاء كبير السن أولوية في الحصوص علي الخدمات الأساسية التي تقدمها وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة".

(ISSN: 2537 - 0758)

نظام حقوق كبير السن ورعايته في المملكة العربية السعودية والمادة الثانية عشر[٥٩] من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بمصر، كما اكد المشرع المصري علي ان للمسن الحق في الحصول علي المشورة المساعدة القانونية من المختصين للتعرف علي أوضاعه القانونية وذلك في المادة الخامسة[٦٠] من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

حقوق كبار السن في العمل ما دام قادرا عليه:-

أكد كلا من المشرع المصري والمشرع السعودي بتشجيع القادرين من كبار السن علي العمل والاستفادة من برامج الدعم الموجهة الي الجهات المشغلة لهم، فمن حق المسن المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي والخيري. ومن حقه القيام بالأعمال الحرة كالمحاماة والطب طالما قادر علي ذلك، وعلي هدي ذلك، يتم تحديد قدرة كبار السن علي العمل في مصر بناء على فحص طبي تجريه الجهة الطبية المختصة، وذلك في المادة الثانية[٦١] من نظام كبير السن ورعايته بالمملكة والمادة السادسة[٦٢] والمادة

---

[٥٨]- تنص المادة الثانية عشرة علي "تمنح الوزارة كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبير السن، وعليها مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية".

[٥٩]- تنص المادة الثانية عشر علي "للمسنين الحق فى استخدام وسائل المواصلات المختلفة، وارتياد المسارح ودور السينما وحفلات الموسيقى، والاشتراك فى الأندية والرحلات الداخلية والخارجية، وذلك بالمجان أو بأسعار مخفضة ويتمتع بذات الميزة مرافق للمسن. ويتمتع المسن بهذا الحق بموجب بطاقة خاصة بالمسنين تصدرها الهيئة" ويقصد بالهيئة هنا الهيئة العامة لرعاية المسنين.

[٦٠]- تنص المادة الخامسة علي أن "للمسن الحق فى أن يحصل على المشورة والمساعدة القانونية من المختصين بذلك للتعرف على حقوقه وواجباته ومختلف أوضاعة القانونية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصرفات قانونية".

[٦١]- تنص المادة الثانية علي "..... ٥. تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم".

[٦٢]- تنص المادة السادسة علي ".... ٢. يجوز إلزام المسن الذي يحصل على معونة من الضمان الاجتماعي بالقيام بالعمل فى أجهزة الدولة أو أعمال الخدمات الاجتماعية أو تقديم المشورة، أو غير ذلك من الأعمال يشرط أن يكون قادرا على العمل. وتحدد القدرة على العمل ومقدار هذه القدرة بناء على فحص طبي تجريه الجهة الطبية المختصة".

الثامنة[٦٣]، والفقرة الثانية من المادة السابعة[٦٤]، والفقرة الثانية من الحادية عشر من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بمصر.

حقوق كبار السن في الضمان الاجتماعي:

أكد المشرع المصري والسعودي علي حق المسن في الضمان الاجتماعي فللمسن الحق في الحصول علي معاش مقابل ما كان يسدده طوال فترة عمله، وله ان يحصل علي معونه مالية من الضمان الاجتماعي تكون كافية للإنفاق علي نفسه وعلي اسرته، ويعتبر محتاجا اذا كان المسن غير قادر علي ان يؤمن لنفسه ضرورات الحياه، ولوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الحق في صرف نفقة لرعاية المسن في حال اذا لم يكن في اسرته من هو قادر علي اعالته، وهو ما أكدته عليه المادة الخامسة[٦٥] والثامنة[٦٦] من نظام كبير السن ورعايته بالمملكة، والمادة السادسة[٦٧] من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بمصر.

---

[٦٣]– تنص المادة الثامنة علي "للمسن الحق فى المشاركة فى العمل السياسي والاجتماعي والخيري".

[٦٤]– تنص المادة السابعة علي "١....

٢. للمسنين الحق فى القيام بالأعمال الحرة كالمحاماة والمهن الطبية وأعمال الخبرة والوساطة العقارية وغيرها وذلك فى حدود الشروط القانونية المقررة للقيام بتلك الأعمال دون اعتبار السن سندا للتفرقة فى هذا الخصوص".

[٦٥]– تنص المادة الخامسة من نظام كبير السن ورعايته بالمملكة علي أن "لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجًا إذا كان غير قادر على أن يؤمّن لنفسه ضروريات الحياة كليًا أو جزئيًا نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لذلك".

[٦٦]– تنص المادة الثامنة من نظام كبير السن ورعايته بالمملكة علي أن "إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة".

[٦٧]– تنص المادة السادسة من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين المصري علي ان "١. للمسن الحق فى الحصول على معاش مقابل ما كان يسدده أو يسدده صاحب العمل من أقساط أثناء فترة عمله، وأن يحصل على معونة مالية من الضمان الاجتماعي كافية للإنفاق عليه وعلى من يعولهم فى حالة عدم الحصول على معاش أو عدم كفاية المعاش لتغطية نفقات المسن ونفقات من يعولهم.

٢. يجوز إلزام المسن الذي يحصل على معونة من الضمان الاجتماعي بالقيام بالعمل فى أجهزة الدولة أو أعمال الخدمات الاجتماعية أو تقديم المشورة، أو غير ذلك من الأعمال يشرط أن يكون قادرا على العمل. وتحدد القدرة على العمل ومقدار هذه القدرة بناء على فحص طبي تجريه الجهة الطبية المختصة

(ISSN: 2537 - 0758)

كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي المصري بالقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت في مادتها الرابعة علي أن يعتبر الفرد او الاسرة في حالة فقر اذا لم يكن قادرا علي تلبية احتياجاته الأساسية اللازمة لاستمرار بقائه والتي تضمن له العيش بأمان وكرامه ومنهم الفئات الأتية:- (..... ٦- الشيخ: كل من بلغ سنه ٦٥ سنه رجلا كان او امراه وليس له دخل)[٦٨].

كما نص القانون رقم ١٣٧ لعام ٢٠١٠ في مادته السادسة بان "يصرف المستفيد وفقا لأحكام هذا القانون قيمة مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية اذا لم يكن للأسرة دخل..."[٦٩]، وبالتالي من حق كبير السن اذا لم يكن له دخل ان يحصل علي معونه شهرية من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعية.

كما صدر المرسوم الملكي رقم ١٩/١٨ في ١٣٨٢/٣/١٨هـ-، ٣٢ في ١٣٨٥/١/٢٠هـ- بنظام الضمان الاجتماعي ويستفيد منه فئة المسنين او من عجز عن العمل بسبب الشيخوخة فقد نصت المادة الاولي/ ب ان من الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول علي معاش: العاجزون عن العمل عجزا كليا بسبب الشيخوخة، ونصت المادة ٣ يستحق معاش العجز بسبب الشيخوخة كل من تجاوز الستين من عمره واثبت الفحص الطبي عدم قدرته كليا علي العمل[٧٠].

ومن الملاحظ، أن المملكة تدفع المبالغ الطائلة عن طريق الضمان الاجتماعي لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي الإيجابي للمسنين وكبار السن او من عجز عن العمل بسبب الشيخوخة، ولتسهيل الأمور عليهم، وايصال حقوقهم اليهم، وقد صدر قرار مجلس الوزراء بصرف مستحقات كبار السن في منازلهم ولا يلزمون بالحضور الي مكاتب الضمان الاجتماعي[٧١].

---

٣. فى حالة تطبيق البند الثانى يجب مراعاة النفقات التي يتحملها المسن من أجل القيام بالعمل المكلف به وذلك من حيث قيمة المعونة التي يحصل عليها من الضمان الاجتماعي".

[٦٨]- الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٤ يونية عام ٢٠١٥، ص ٩.

[٦٩]- الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٧ يونية ٢٠١٠ ص ٣٧.

[٧٠]- فؤاد عبدالمنعم احمد، المسنون: حقوقهم وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، عدد ٣٥، ٢٠٠٣، ص ١٤٥.

[٧١]- عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، العبيكان، السعودية، طبعة الاولي، ١٩٩٨، ص ٦٧، ٦٨.

وأيضا تقوم وزارة التضامن الاجتماعي المصرية بمنح معاش من الضمان الاجتماعي لكبار السن والذين لا يتقاضون معاشا تأمينياً ولا يوجد لديهم دخل. كما تمنح مساعدات شهرية من مؤسسة التكافل لكبار السن غير القادرين ماديا. وتمنحهم خدمات عينية عن طريق استخراج بطاقة تموينية لأصحاب معاش الضمان الاجتماعي وأسرهم. وتقوم الوزارة بتطوير شبكات الأمان الاجتماعي ببرنامج كرامة لمنح معاش للمسنين بداية من عمر ٦٥ عاما. كما نجد بنك ناصر الاجتماعي وقد أصدر شهادة تحت مسمي "رد الجميل" وهي مخصصة لكبار السن، في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمسنين، تنفيذاً لسياسات الشمول المالي للبنك وامتداداً لدوره في العمل الاجتماعي.

فقيام الدولة بتحقيق الضمان لكبار السن، من شأنه ان يضمن للمجتمع انضمام طاقات بشريه اليه كان من الممكن ان يفقد دورها بافتقاد الضمان، مما يهيئ للدولة موردا بشرية يمكن الاعتماد عليه لتحقيق التنمية المستدامة[٧٢].

ويتضح من ذلك كله ان مصر والسعودية اولت اهتمام كبير برعاية المسنين حيث وضعت كلا منهما إستراتيجية لرعاية كبار السن من خلال إنشاء دور الرعاية وتقديم عناية خاصة بهم والوقوف على كل ما يحتاجون إليه إضافة لصرف مخصصات شهرية لهم. فهم يعتبروا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وعنصرا هاما وضروريا في عملية الإنماء على كافة المستويات داخل المجتمع وإهمالها والتقصير فيها هو إهمال وتقصير في حق الإنسانية كلها[٧٣] للاستفادة من خبراتهم العميقة في شؤون الحياة باعتبارهم في مرحلة عمرية تستطيع العطاء.

المبحث الثاني
حقوق كبار السن في المواثيق الدولية

بدأ الاهتمام الدولي بكبار السن في منتصف السبعينات، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثة والثلاثين رقم (٥٢/٢٣) عام ١٩٧٨ بضرورة الانتباه الي مشاكل الشيخوخة، كما أقرت تنظيم جمعية عالمية للشيخوخة والتي عقدت في فيينا عام ١٩٨٢، وكان الهدف منها البدء في برنامج عمل دولي بغية تأمين الضمان

[٧٢]– عطية عبدالواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الناشر جامعة عين شمس، عام١٩٩١، ص ٩٨٧.

[٧٣]– خلف احمد العصفور، التخطيط الاجتكاعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن مبادئ وموجهات، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣٨)، ص٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن، وإتاحة الفرص لإسهامهم في التنمية الوطنية، عن طريق وضع خطة عمل دولية هدفها تلبية احتياجات الشيخوخة، سميت فيما بعد بخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وتعد أول وثيقة عالمية تهتم بالمسنين، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثون بالقرار رقم ٣٧/ ٥١ وتضمنت الخطة ٦٢ توصية تناولت التدريب والتعليم والصحة، وكان الهدف من الخطة هو بذل الحكومات لعديد من الجهود وذلك لتلبية احتياجات كبار السن.

- ثم رفعت منظمة الصحة العالمية شعار تحت مسمي (فلنضف الحياة إلى سنين العمر) عام ١٩٨٣، طالبت من خلالها فروعها في المناطق المختلفة تحقيق هذا الشعار.
- وقدم المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكوستي عام ١٩٨٤م، توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين، ليس باعتبارهم فئة تبعية تلقي بعبئها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسرهم ومازالت تستطيع أن تقدم ذلك[٧٤].
- وقد أكد المؤتمر الدولي في فيينا عام ١٩٨٨م على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، وصيغت اتفاقية فيينا الدولية للشيخوخة ضمن اطار اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، والتي أكدت علي صياغة السياسات المتعلقة بالشيخوخة في كل دوله وفقا لاحتياجاتها وأهدافها القومية وفي ظل جهد متكامل في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- وعلى المستوى الإقليمي عام ١٩٨٩م، قامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا) بإعداد أول دراسة إقليمية حول أوضاع المسنين في المنطقة العربية، وعقدت هذه اللجنة اجتماع فريق خبراء بشأن وضع سياسات وبرامج خاصة بالمسنين في منطقة الاسكوا في القاهرة عام ١٩٩٣، وتبني هذا الاجتماع خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالمسنين في منطقة الاسكوا حتي عام ٢٠٠١ ومثلت هذه الخطة البعد الإقليمي العربي لخطة عمل فينا الدولية.
- وفي عام ١٩٩١م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ ديسمبر ١٩٩١م، وشجعت الحكومات

---

[٧٤]- جابر الحويل، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في اطار الاسرة والمجتمع، ندوة حقوق كبار السن، ٢٠١٤/٩/٣٠م بقطر، ص ٥ وما بعدها.

على إدراجها في خططها الوطنية، اذا أمكن ذلك، **وهي مقسمة الي خمسة اقسام:-**

١- الاستقلالية عن طريق إمكانية حصول كبار السن على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، وتوفير مصدر دخل، وان يتاح لهم فرص عمل وتمكينهم من الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة؛ وهو الامر الذي أكدت عليه المادة ١١ من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أكدت التوصيات من ١٩ إلى ٢٤ من توصيات خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة على ضرورة توفير السكن اللائق للمسن على وجه الخصوص. وينبغي ان ينظر الى السكن على أنه مجرد مأوى للمسن، لما له من مدلول نفسي لدى المسن[٧٥].

٢- المشاركة وهنا يجب أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، عن طريق مشاركتهم في تنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم؛ وكذلك تمكين كبار السن من العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم؛ وفي هذا الإطار يحق للشخص المسن تشكيل او المساهمة في تشكيل الهيئات الجمعيات الخاصة بفئة المسنين التي تتولى الدفاع عن حقوقهم وترقيتها على الوجه الذي يضمن لهم كرامتهم واحترامهم[٧٦].

٣- الرعاية وعليه يجب استفادة كبار السن من رعاية وحماية الأسرة، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع؛ وكذلك ضرورة حصولهم على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به؛ وعلى الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم؛ وكذلك تمتعهم بكافة حقوقهم عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم.

---

[٧٥]- ريش عبدالجليل، المرجع السابق، ص ٢٥.

[٧٦]- سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة واحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنه"، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، الكويت، عام ٢٠٠٢، ص ٧١، ٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- تحقيق الذات والتي يؤكد علي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

٥- الكرامة والتي يؤكد علي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية[٧٧].

- وفي عام ١٩٩٢م اعتمدت الجمعية العامة، ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١، وذلك لتعزيز التزامات الدول الاطراف في العهد[٧٨].
- كما أكد المؤتمر الأسيوي الرابع الذي انعقد في جزيرة بالي ١٩٩٢م، ان سياسة التأهيل في مرحلة الشيخوخة هي وسيلة للوصول الي تلك الأهداف، مؤكدين أن الاسر تقوم برعاية كبار السن في اغلب الاوقات، ولذلك اوصي الدول بتوفير امتيازات اقتصادية لهذه الاسر كالإعفاء من الضرائب[٧٩].
- وفي عام ١٩٩٢م، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن الشيخوخة وطالبت من الدول الاعضاء دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن في المجتمع، وتشجيع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم إلى الاسر لتوفير الرعاية لكبار السن وتشجيع جميع أفراد الاسرة على التعاون في توفير هذه الرعاية، وتوسيع التعاون الدولي في إطار الاستراتيجيات الموضوعة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١م[٨٠].

---

[77]- https://www.my.gov.sa/

[٧٨]- أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية. (A/47/339)، الفصلان الثالث والرابع.

[٧٩]- اسمهان سالم علي، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد السابع، عام ٢٠١٦، ص ٢٦١.

[٨٠]- اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥).

- وفي عام ١٩٩٣م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته السابعة والاربعين قرار بشأن إعلان الشيخوخة.
- وفي عام ١٩٩٤م انعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، حيث أكد في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني، على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على النفس لكبار السن والعيش بصورة مستقله لأطول وقت ممكن وتمكينهم من العمل، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم بأفضل طريقة، بما يعود بالفائدة على المجتمع، ووضع نظم للرعاية الصحية والضمان الاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بهدف تعزيز قدرة الاسرة على رعاية كبار السن، مع ايلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل في معظم المجتمعات).
- وفي عام ١٩٩٥م عقد قادة الدول في مجال التنمية الاجتماعية مؤتمر في كوبنهاجن، اوصي خلالها ببذل مساع خاصة في حماية المسنين المعاقين، عن طريق تحسين مكانتهم الاجتماعية، وضمان وصولهم الي الخدمات الأساسية، وضمان الامن المادي، وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة وطرحت فيها ثلاث مسائل رئيسة هي: التفاعل الإجتماعي، ومعالجة الفقر، والإنتاج والعمل[٨١].
- وفي عام ١٩٩٩م، توجهت الجمعية العامة لصياغة إطار العمل المفاهيمي للسنة الدولية لكبار السن، الذي اعتمدته بوصفه العام الدولي لكبار السن، والذي حدد موضوعاً وهدفا شاملا مفاده تعزيز مبادئ الأمم المتحدة بكبار السن، بالإضافة الي أربعة موضوعات للمناقشة، متمثلة في حالة كبار السن، نماء الفرد مدى الحياة، العلاقة بين الاجيال، شيخوخة السكان والتنمية، **وأكدت علي ضرورة توفير الحماية لكبار السن ليس فقط من ناحية علاجهم ولكن أيضا من ناحية الرفاهية من خلال ملاحظة العلاقة بين السلامة الجسمانية والتنمية والبيئة الاجتماعية وهذا الامر يتطلب تعاون وتكاتف من الجميع**[٨٢]. ووعدت الجمعية العامة للام المتحدة لجعل

---

[٨١]– راجع اسمهان سالم علي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

[٨٢]– راجع أحلام عبدالغفار، رعاية المسنين، الناشر دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهره، ٢٠٠٠م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

عام ٢٠٠١م (العام الدولي للمسنين) ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الالفية الثالثة.

- وفي نفس العام، نظمت الجمعية العامة المؤتمر السابع ل(تحاد الدولي للشيخوخة) في سنغافورة، الذي عقد بين ٥ و٨ سبتمبر في نفس العام، وكذلك (المؤتمر العالمي للمسنين) الذي استضافته مدينة مونتريال الكندية بين ٣ و٥ أكتوبر عام ١٩٩٩م.
- وفي عام ٢٠٠٠م عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا اجتماع خبراء، نتج عنه إعداد خطة العمل العربية للمسنين عام ٢٠١٢م.
- وفي عام ٢٠٠٢ تبنى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدريد خطة عمل لمعالجة مشاكل كبار السنفي مختلف بلدان العالم وأقر عددا من الالتزامات منها زيادة فرص العمل لكبار السن دون تحديد الالية المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام وطريقة تمويله.
- وفي عام ٢٠٠٣ اعتمدت الجمعية العامة الثانية للشيخوخة خطة عمل مدريد للشيخوخة للاستجابة للفرص والتحديات لفئة السكان التي ستواجه الشيخوخة في القرن الحادي والعشرين وذلك لتعزيز تطوير المجتمع لكل الفئات العمرية.
- وفي عام ٢٠٠٥ انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتي استعرض من خلاله السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل كوبنهاغن واعلان ومنهاج عمل بيجين، والذي اكد فيه بصورة عامة علي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهم نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة، وضمان ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية[٨٣].
- وفي عام ٢٠٠٦م أطلقت الشبكة العالمية لمناهضة العنف ضد كبار السن اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد كبار السن في ١٥ حزيران من كل عام.

[٨٣]– وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.177/20/Rev.1.

- وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته التاسعة والعشرين يوما عربيا لكبار السن يتم الاحتفال به في الدول الاعضاء كافة[٨٤].
- في عام ٢٠١٠م اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٧ بشأن المسنات وحماية حقوقهن وسلمت اللجنة بالطابع العام للشيخوخة والتأثير غير المتناسب للتمييز علي المسنات ودعت الي بذل الجهود اللازمة لمراعاة المسنات كأولوية في السياسات العامة وتعزيز الصكوك القانونية لحماية حقوق المسنات واتخاذ كافة الإجراءات لضمان المشاركة في جميع مناحي الحياة.
- في عام ٢٠١٠م أنشأت الجمعية العامة فريقا معني بالشيخوخة بغية تعزيز حماية حقوق الانسان لكبار السن، وقد ادخل الفريق اثناء دورتيه عام ٢٠١١م بعدا إقليميا في هذه المسألة حيث قدمت منظمة الدول الامريكية مشروع اتفاقية بشأن حقوق الانسان للمسنين في الفترة من ٢٠١٢- ٢٠١٣.
- في عام ٢٠١٢ أشار إعلان فينا الوزاري إلى ضرورة تكميل السياسات المتعلقة بصحة المسنين ورفاهيتهم، واتخاذ كافة الاجراءات لتمكين المسنين ومنع إيذائهم او إهمالهم، والعمل على حمايتهم، أثناء النزاعات المسلحة، من كل أشكال العنف وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م[٨٥].
- في نفس العام أصدرت منظمة العمل الدولية توصية رقم ٢٠٢ أكدت فيها علي ضرورة توفير امن للدخل الأساسي علي الأقل عند المستوي الأدنى المحدد علي الصعيد الوطني للأشخاص المسنين باعتبار ان كبار السن من اكثر الفئات عرضه للفقر والتهميش.
- وفي عام ٢٠٢١م في يوم الأمم المتحدة الدولي لكبار السن أكد علي ضرورة تمكين كبار السن من الوصول الي العامل الرقمي والمشاركة فيه تحت شعار "المساواة الرقمية لجميع الاعمار" بغية الادماج الرقمي لكبار السن وتسليط الضوء علي سياسات الاستفادة من التقنيات الرقمية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة بشكل كامل.

---

[٨٤]- د. سري زيد الكيلاني واخرون، رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٢، العدد ١، عام ٢٠١٦، ص ٣٩٤.

[٨٥]- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص ٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ساهمت جامعة الدول العربية في الجهود الدولية للاهتمام بقضايا كبار السن وذلك عن طريق وضع خطة سميت فيما بعد بخطة العمل العربية للمسنين عام ٢٠١٢م، المقدمة في اطار الاجتماع العربي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين، وكذلك العمل علي تحديث الاستراتيجية العربية لكبار السن التي اقرتها القمة العربية في تونس عام ٢٠١٩م تماشيا مع ضمان حياة صحية وكريمة لفئة كبار السن خلال فترات الامراض والاوبئة.

واكد مجلس التعاون الخليجي علي ان قضايا كبار السن تحتل اهتمام بالغ في دول مجلس التعاون، فالاهتمام بهذه الفئه يتأسس علي القيم العربية والإسلامية بالإضافة الي النهج الذي اتبعته دول مجلس التعاون في توفير الخدمات والمتطلبات اللازمة لهم ولكن هذا لا يعني ان المنظومة الحمائية لهم قد اكتملت، كما ان هناك العديد من المؤتمرات العربية التي تبنت قضايا كبار السن، كالمؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الاسرية والمؤسسية الذي عقد في مراكش/ المغرب عام ٢٠١٥.

وهكذا يتبين لنا أن المجتمع الدولي والعربي اهتم بقضايا كبار السن، ووضع العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف الى حماية ودعم حقوقهم، وتمكينهم من العيش في بيئة تحفظ هذه الحقوق وتصون كرامتهم، وتضمن تمتعهم بكل وسائل الرعاية المجتمعية بمختلف صورها، ودمجهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.

وفيما يلي نتطرق لبعض الحقوق التي يتمتع بها كبار السن، وذلك علي النحو الآتي:-

حقوق كبار السن في الرعاية الصحية:-

أكدت اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية علي حق الانسان في الرعاية الصحية وفقا للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٦]،

---

[٨٦]- تنص المادة الثانية عشرة علي "١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، **تلك التدابير اللازمة من أجل:**

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

واعادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم ١٤ التأكيد علي هذا الحق، وضرورة اتباع نهج متكامل يجمع بين عناصر الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل الصحي. وأشارت علي انه ينبغي للدول الأطراف بغية التأكيد علي حق كبار السن في التمتع بمستوى مقبول من الصحة البدنية والعقلية وفقا للفقرة (١) من المادة (١٢) من العهد، ان تأخذ بعين الاعتبار مضمون التوصيات (١-١٧) من خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، التي تركز بشكل كامل على تقديم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية للمحافظة على صحة كبار السن، وتستند إلى نظرة شاملة تتراوح بين الوقاية وإعادة التأهيل ورعاية المرضى في نهاية العمر. كذلك ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ان المحافظة على الصحة في العمر المتقدم تتطلب استثمارات طوال فترة الحياة، وبالتالي يجب علي الدول تحصين كبار السن من الامراض المعدية لتقليل معدلات الوفيات وأيضا الوقاية من الامراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها[٨٧]، وتلعب الوقاية دورا هاما من خلال عمليات الفحص المنتظمة التي تناسب احتياجات كبار السن مثلما تفعل عملية إعادة التأهيل عن طريق المحافظة على القدرات الوظيفية لكبار السن، مما يؤدي الى انخفاض تكاليف الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[٨٨].

ونلاحظ أن اغلب تقارير الأمم المتحدة أوصت بالإقلال من انشاء دور رعاية كبار السن، والتوسع في توفير الخدمات المنزلية لهم، وأن تقتصر الرعاية في هذه الدور على الحالات التي تستدعي أوضاعهم الصحية أن يكونوا تحت المراقبة الدائمة[٨٩].

حقوق كبار السن في الرعاية الاسرية:-

أكدت اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية علي حق الانسان في الرعاية الاسرية، وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وفقا لما جاء في كلا من المادة ١٦ فقره ٣ من الإعلان العالمي لحقوق

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

[87]- Diego Rodriguez-Pinzon, Claudia Maritn, The International Human Rights Status of Elderly Persons, American University International law Review, Volume 18, Issue 4, p.972

[٨٨]- مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، الجزء الأول، عام ١٩٩٣م.

[٨٩]- خالد الطحان، رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة في ضوء خصائصهم الشخصية- قضايا واتجاهات، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، ص ٢١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانسان[٩٠]، والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٩١]والمادة ١٠ فقره ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٢].

وهنا نلاحظ ان النصوص جاءت عامة وبالتالي فهي شاملة كبار السن، كما صدرت التوصيتين رقم ٢٥ و٢٩ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، لتوصي بتوفير كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الاسرة ولمساعدتها وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع على تلبية احتياجات افرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التوصية ٢٩ الحكومات والمنظمات غير الحكومية على انشاء ادارات اجتماعية لدعم الاسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الاسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وينبغي تقديم هذه المساعدة ايضا الى الاشخاص الذين يعيشون وحدهم، او الى الازواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان بالصيغة المرفقة في المادة (٣٣) بان الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع، وعلي الدولة ان تكفل حماية الاسرة وتقوي اواصرها وكذلك علي الدولة أن تمنع مختلف اشكال العنف واساءة المعاملة بين

---

[٩٠]– تنص المادة السادسة عشر علي أن "١.....

.....٢

٣. الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة."

[٩١]– تنص المادة الثالثة والعشرون علي "١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

[٩٢]– تنص المادة العاشرة علي "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه".

اعضائها، وبخاصة ضد كبار السن والمرأة والطفل. ولابد أن تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة الحماية والرعاية[٩٣].

حقوق كبار السن في التعليم والثقافة:-

شددت الشرعية الدولية على حق كبار السن في التعليم والثقافة، وجاء النص على هذا الحق في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٤]، والمادة ١٣ فقرة ١ في العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٥]. كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ١٣ الي ١٥ علي هذا الحق[٩٦].

حيث أكدت الدول الأطراف علي أن لكبير السن الحق في الاستفادة من البرامج التعليمية، والحصول على التدريب، وبالتالي لابد أن تتاح لهم فرص الوصول إلى

---

[٩٣]- راجع الميثاق العربي لحقوق الانسان، النسخة المحدثة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html، فالح البدارين، حقوق الانسان في الدستور في الشريعة والشرعية الدولية، دار الاخوة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ٤٦.

[٩٤]- تنص المادة ٢٦ علي "١. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم".

[٩٥]- تنص المادة ١٣ علي "١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، الجزء الأول، عام ١٩٩٣م.

[٩٦]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥)، موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، Diego Rodriguez-Pinzon. (C.), op.cit, p.972

(ISSN: 2537 - 0758)

مختلف مستويات التعليم من خلال اعتماد الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة، والتعليم مدى الحياة وهذا ما اكد عليه أيضا المبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، وكذلك وضع برامج لهم غير رسمية ومعتمدة علي المجتمع، بهدف تنمية شعورهم بالاعتماد علي النفس وشعور المجتمع بالمسؤولية وفقا للتوصية ٤٧ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، كما أكدت علي تقديم الدراية التقنية لكبار السن وخبراتهم إلى الأجيال الشابة، وذلك على النحو المشار إليه في الجزء من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتعلق بالتعليم (الفقرات ٧٤-٧٦)، حيث يوجه الانتباه إلى الدور الهام الذي يلعبه كبار السن في معظم المجتمعات باعتبارهم ناقلين للمعلومات والعادات والتقاليد. وهنا نلاحظ ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علقت علي الرسالة الواردة في التوصية رقم ٤٤ من الخطة التي تشير إلى تنمية "البرامج التعليمية التي تصور كبار السن بصفة المعلمين وناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية"[٩٧].

كما أقرت الدول الأطراف في الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ١٥ من العهد بحق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. وهنا طالبت اللجنة من الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، وخاصة المبدأ رقم ٧ ومفاده أنه "ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم"، وكذلك المبدأ رقم ١٦ ومفاده أنه "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية".

وكذلك نجد التوصية رقم ٤٨ من توصيات خطة عمل فينا الدولة للشيخوخة التي تدعو وفقا لمفهوم تعليم مدى الحياة الذي أصدرته اليونسكو، الى تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية علي دعم البرامج التعليمية لتسهيل وصول المسنين الي المؤسسات الثقافية

وتركز التوصيات (٥٠) على ضرورة ان تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمسنون انفسهم الجهود للتغلب على تصوير المسنين في قوالب على انهم مصابون

---

[٩٧]- خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان. موقع http://hrlibrary.umn.edu/، اسمهان سالم علي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

دائما بعاهات بدنية ونفسانية وانهم عاجزون عن التصرف على نحو مستقل وان لا دور ولا مركز لهم في المجتمع وهذه الجهود التي ينبغي لوسائل الإعلام والمؤسسات التربوية ان تشارك فيها أيضا ضرورية لتحقيق مجتمع يدافع عن الاندماج الكامل للمسنين فيه[٩٨].

حقوق كبار السن في العمل ما دام قادرا عليه:

أكدت اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية علي حق الانسان في العمل دون تحديد سن معين، ولذلك فانه يحق لكبار السن التمتع بكافة الحقوق المعترف بها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز في العمل على اساس السن، باعتبار ان العمال كبار السن الذين لم يبلغوا سن التقاعد كثيرا ما يواجهون مشاكل في الحصول على العمل والاحتفاظ به[٩٩]، وفقا لما جاء في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٠٠]، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠١]، والمادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الانسان[١٠٢] والمادة ٢٣ من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الانسان.

---

[٩٨] – راجع التعليق العام رقم ٦، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة عشرة، عام ١٩٩٥، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان. موقع http://hrlibrary.umn.edu/

[٩٩]– الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ص ١٣٨.

[١٠٠]– تنص المادة ٢٣ علي "١. لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

٣. لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

[١٠١]– تنص المادة السادسة علي "١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

[١٠٢]– تنص المادة الرابعة والثلاثون علي "١. العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة مجموعة من المبادئ تشجع الحكومات من خلالها علي ادماجها في برامجها الوطنية، وكذلك اقر مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٨٠ التوصية رقم ١٦٢ والخاصة بالعمال المسنين وحقهم في العمل، والتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كانت سنّهم، ومنع التمييز بينهم في الاستخدام والمهنة، وأيضا معالجة هذه التوصية للمسائل المتعلقة بتحسين ظروف وبيئة العمل بغية تمكين العمال كبار السن من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة، وإقرار نظم ملائمة لقدراتهم كالعمل بعض الوقت وحساب الأجور على أساس وقت العمل الذي يمضيه العامل المسن، وخصصت التوصية جزءا منها لمعالجة موضوع الإعداد للتقاعد والوصول إليه، تضمنت العديد من المعايير الدولية التي نظمت إجراءات التدرج في اعداد الأشخاص المسنين للتقاعد[١٠٣].

الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

٢. لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤. لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥. على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة".

[١٠٣]– مشروع دليل الأشخاص المسنين في الجزائر، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ديسمبر ٢٠١٢.

وعلي أي حال، فقد اثير على المستوى الدولي مشكلة سياسات العمل التي تستبعد كبار السن من فرص العمل بدعوى التقليل من الاجور المرتفعة او بدعوى العطف علي كبار السن وعدم رغبتهم في تحملهم اعباء عمل جديدة بعد سنوات طويلة من العمل والمعاناة، ولكن هناك دراسات واقتراحات للحفاظ على حق العمل لكبار السن ما داموا قادرين على العمل، ويأتي من ضمن المقترحات تفعيل برنامج التحويل المهني واكتساب مهارات جديده تمكن كبير السن من مواصلة اعماله في مجالات بديله عن مجاله الاصلي والذي قد تحول ظروفه الجسمانية من مواصلة العمل به، ومن هذه الآراء أيضا ما يتعلق بتعديل سياسات العمل في مواقع العمل بما يسمح باستمرار الاستفادة من كبار السن لساعات عمل اقل من المتعارف عليه[١٠٤].

وفيما يتعلق بالعمال الكبار في السن فان المؤتمر قد ادرك منذ زمن طويل المشاكل الخطيرة التي يواجهها هؤلاء في مجال عملهم، وطلب من مكتب العمل الدولي عام ١٩٧٠ اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة عن النظم والطرق المختلفة للتدريب والتقاعد، وصدر تقريران تحت عنوان "العمال الكبار والعمل والتقاعد" فشكلا اساس التوصية رقم ١٦٢ التي اعتمدت في عام ١٩٨٠ بشان حماية هذه الفئة من العمال فيما يتعلق بالعمل وتهيئتها لمرحلة التقاعد وبلوغها هذه المرحلة، كما اشتركت منظمة العمل الدولية بنشاط في المؤتمر العالمي للمسنين ١٩٨٢ حيث قدمت اربعة تقارير تقنية عن المشاكل التي يواجهها العمال الكبار في الاستخدام والمهنة وعن سلامة دخلهم وحمايتهم الاجتماعية[١٠٥].

حقوق كبار السن في الضمان الاجتماعي:-

اكدت اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية علي حق المسن في الضمان الاجتماعي وحقه في مستوي معيشي لائق بصفته عضوا في المجتمع، فيحق له التمتع بالضمانة الاجتماعية بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى لكرامته وللنمو الحر لشخصيته. وفقا لما جاء في المادة ٢٢، ٢٥ من الإعلان

[١٠٤]- علي احمد فؤاد، الابعاد الاجتماعية لرعاية المسنين جوانب من التجربة العالمية، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، ص ١٩٥.

[١٠٥]- منظمة العمل الدولية وعالم العمل، منشورات منظمة العمل الدولية، جنيف، ص ٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

العالمي لحقوق الانسان[١٠٦]، والمادة ٩، ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١٠٧]، والمادة ٣٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان[١٠٨].

وقد تبنى مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٢ اتفاقية الحد الادنى لمستويات الضمان الاجتماعي والمعروفة باسم الاتفاقية رقم ١٠٢ وتقوم هذه الاتفاقية على مبدأ نظام عام للضمان الاجتماعي يشمل جميع السكان وجميع التعويضات والحالات الطارئة كالرعاية الطبية والشيخوخة وتعويض اصابات العمل وقد دخلت موضع التنفيذ في عام ١٩٥٥[١٠٩]. والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن اعانات العجز والشيخوخة والورثة والصادرة في عام ١٩٦٧م حيث ينبغي علي الدول الاطراف ان تتخذ الإجراءات الملائمة لوضع نظام عام للتأمين الالزامي على كبار السن، بدءا من سن معين يحدده القانون الوطني.

---

[١٠٦]– تنص المادة ٢٢ علي "لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية". كما تنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان علي "١. لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

[107] -Diego Rodriguez-Pinzon. (C.), op.cit, p.958

تنص المادة التاسعة علي "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". كما تنص المادة الحادية عشر علي "١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

[١٠٨]– تنص المادة ٣٦ علي "تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

[١٠٩]– بدرية عبد الله العوضي، التشريع ورعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا واتجاهات، ص٩٣.

وعلي هدي ذلك، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الاطراف الى تحديد سن التقاعد بحيث يكون فيه مرونه، تبعا للوظائف المؤداه ولقدرة كبار السن على العمل، مع الاخذ في الاعتبار للعوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ولتنفيذ احكام المادة ٩ من العهد تنفيذا كاملا، ينبغي للدول الاطراف في حدود الموارد المتاحة لها، ان تقدم اعانات شيخوخة على اساس عدم الاشتراك، ومساعدات اخرى لجميع كبار السن الذين لا يكونون عند بلوغهم السن المنصوص عليها في القانون الوطني قد اكملوا فترة الاشتراك المؤهلة ولا يحق لهم الحصول على معاش شيخوخة، او على غيره من اعانات او مساعدات الضمان الاجتماعي ولا يكون لديهم اي مصدر اخر للدخل، وبالنظر الى زيادة الاعمار المتوقعه للنساء وواقع انهن في اغلب الاحيان هن اللاتي لا يحصلن على معاشات تقاعدية لعدم اشتراكهن في نظام للتقاعد ستكون النساء هن المستفيدات الرئيسيات من ذلك، وفقا للفقرة ٢ ج من الإعلان بشأن الشيخوخة.

والحق في الضمان الاجتماعي كان موضوع بحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في تعليقها رقم ١٩ عام ٢٠٠٨م بشأن الحق في الضمان الاجتماعي ووفقا لذلك فان التنفيذ الكامل لهذا الحق يتطلب توافر نظام يكفل استحقاقات لعدة طوارئ خاصة المسنين كاستحقاقات الشيخوخة واستحقاقات العجز، هذه الاستحقاقات يجب ان تكون ملائمة من حيث الكم والمدة ويجب ان تكون في متناول الجميع دون تمييز.

وهنا نلاحظ أن حقوق كبار السن وحمايتهم مؤمنة بشكل عام من خلال المواثيق الدولية أمثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاتفاقيات، ولكن هذه الحماية مبعثرة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولذلك وجب جمع كافة الأحكام ذات الصلة بفئة كبار السن ضمن اتفاقية دولية تظهر من خلالها ماهية حقوق كبار السن وآليات حمايتها، وهذا ما حدث سابقا بالنسبة لحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي فنحن بحاجه ماسه لاتفاقية دولية متعلقة بحقوق كبار السن.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

اهتم المجتمع الدولي بفئة كبار السن ورعايتهم، حيث عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية لتسليط الضوء علي هذه الفئه وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية لهم، ودمجهم في المجتمع مما يساعدهم علي ملء فراغهم وتجديد نشاطهم وحيويتهم، واشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم واهميتهم في الحياة.

وعلي هدي ذلك تم التوصل لعدد من النتائج والتوصيات وذلك علي النحو الآتي:-

النتائج:-

١- هناك مواثيق واتفاقيات دوليه وقوانين وطنية اهتمت بكبار السن، منها علي سبيل المثال لا الحصر خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة، ورغم ذلك نجد ان هذه الاتفاقيات والقوانين لا تمثل الا حلا جزئيا لأبعاد الظاهرة، وهذا يؤدي الي عدم مشاركة كبار السن في شتي المجالات بالدولة.

٢- انعكاسا للجهود الدولية بالاهتمام بفئة كبار السن أورد المشرع المصري والسعودي جملة من الحقوق تعتبر في مجملها تجسيدا لمبادئ الأمم المتحدة لحماية المسنين.

٣- معظم المواثيق الدولية تضمنت التزامات عديدة بشأن المسنين ولكن بصورة ضمنية، وعدم وجود احكام محددة تركز عليهم بصورة منفردة الا مؤخرا بالمقارنة بتركيز اغلب الاتفاقيات علي فئة معينه كالمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- اصدار بطاقة المسن التي تخول لصاحبها الاستفادة من مجموعة من الخدمات والامتيازات سواء من الوزارات او من الخدمات الخاصة، وتسهيل إجراءات ومعاملات كبار السن لدي الوزارات والإدارات الحكومية.

٥- تعتبر قضية كبار السن قضية عالمية تتطلب اهتماما من المجتمع الدولي، وذلك لمحاولة التكيف مع حقوق واحتياجات هذه الفئة ومطالبها الجديدة.

٦- دمج قضايا كبار السن واحتياجاتهم بغية إرساء سياسات شاملة ومتكاملة للتنمية الاجتماعية.

التوصيات:-

١- الامر بات مُلح بضرورة ابرام اتفاقية دولية خاصه بكبار السن، صحيح انهم يخضعون للأحكام العامة الواردة في الشرعية الدولية باعتبارهم افرادا في المجتمع،

الا ان هذه الحماية غير كافية فهي حماية عامة، لا ترقي لتخصيص هذه الحماية لكبار السن، فلا بد من حماية خاصة باتفاقية دولية.

٢- تعزيز آليات التطبيق والرقابة علي تنفيذ التشريعات القانونية المحددة لحقوق كبار السن وحمايته، ومدي تمتع كبير السن بحقوقه.

٣- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بكبار السن.

٤- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المسنين والاهتمام باحتياجاتهم.

٥- استطلاع راي المسنين والعاملين بمؤسسات رعاية المسنين فيما يوضع من خطط وبرامج وانشطة حتي تكون معبرة عن احتياجات المسنين الفعلية، وضرورة تخصيص جزء من ميزانية الدولة لمتابعة المصابين بأمراض مزمنة من كبار السن.

٦- تشجيع الدولة علي الاهتمام بتقديم مزيد من البحوث في مجال رعاية المسنين وحمايتهم قانونيا وطبيا واجتماعيا..الخ

٧- انشاء مستشفيات متخصصه في طب الشيخوخة في الدول العربية بهدف التكفل بهذه الفئه.

٨- نشر الوعي بحقوق كبار السن من خلال تفعيل دور وسائل الاعلام المسموع والمرئي في ابراز صورة التعامل مع هذه الفئه.

٩- عقد بروتوكول تعاون بين وزارة التعليم والأجهزة المختصة برعاية كبار السن وذلك لغرس قيم الوفاء وحب الغير لدي طلاب المدارس والجامعات.

١٠- تشجيع كبار السن علي القراءة والاطلاع حيث يساعده ذلك علي تحفيز خلايا المخ والحد من ظهور الاكتئاب والخرف، وكذلك تشجيعه علي ممارسة الرياضة بصوره منتظمة كالمشي والسباحة وذلك تحت اشراف طبي.

وبرغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي مازالت الجهود الدولية التي تهتم بمثل هذه الفئة قليله جدا اذا ما قورنت باهتمامها بالفئات الأخرى، وهنا نجد ضرورة تعزيز الجهود الدولية والوطنية وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطورات المستحدثة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولا: التقارير والوثائق

١- مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، الجزء الأول، عام ١٩٩٣م
٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥).
٣- التعليق العام رقم ٦، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة عشرة، عام ١٩٩٥، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.
٤- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.177/20/Rev.1.
٥- المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/51.
٦- خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.
٧- مشروع دليل الأشخاص المسنين في الجزائر، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ديسمبر ٢٠١٢.
٨- منظمة العمل الدولية وعالم العمل، منشورات منظمة العمل الدولية، جنيف.
٩- مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٧) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
١٠- الجريدة الرسمية رقم ٧٩ القانون ١٢/١٠ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الصادرة في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠.
١١- الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٧ يونية ٢٠١٠.
١٢- الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٤ يونية عام ٢٠١٥.
١٣- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع المسنين ومتطلبات رعايتهم في فلسطين، رام الله، ٢٠٢٠م.
١٤- أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية. (A/47/339)، الفصلان الثالث والرابع.

ثانيا: كتب عامة:-

١- إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ-.
٢- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، محرم ١٤٠٥هـ-.
٣- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، محرم ١٤٠٥هـ-.

٤- رواه الترمذي، حديث رقم ٣٦٦٤. وقال حديث حسن وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ٨٢٤، ج ٢.
٥- اخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في فناء العمر، رقم ٢٣٣١.
٦- رواه الحاكم المستدرك علي الصحيين، كتاب الطب رقم ٧٥٣١، الجزء ١٧، ص٢٧٨، وقال حديث حسن وصحيح حققه الالباني في سلسلة الصحيحة رقم ٥١٨، الجزء ٢.
٧- سليمان بن الاشعث أبوداود، سنن أبي داود، المحقق شعيب الارناؤوط واخرون، دار الرسالة العلمية، المجلد الخامس، رقم الحديث ٤٨٤٣، ٢٠٠٩.
٨- محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٨٤م.
٩- منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع علي متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية.

ثالثا: كتب متخصصة:-

١- أحلام عبدالغفار، رعاية المسنين، الناشر دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، رشاد احمد عبد اللطيف، مهارات العمل الاجتماعي مع المسنين، مطابع الطوبجي القاهرة، عام ٢٠٠١م.
٢- سعد بن عبدالعزيز الصقر الحقباني، احكام المسنين في الفقه الإسلامي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الاولي، ٢٠١٠م.
٣- سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة واحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنه"، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، الكويت، عام ٢٠٠٢م.
٤- سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، الناشر المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الجزء الثاني، عام ١٩٩٦م.
٥- طلعت حمزة الوزنة، ارقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٠م.
٦- عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، العبيكان، السعودية، طبعة الاولي، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧- عطية عبدالواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الناشر جامعة عين شمس، عام١٩٩١م.
٨- فالح البدارين، حقوق الانسان في الدستور في الشريعة والشرعية الدولية، دار الاخوة للنشر، ٢٠٠٤م.
٩- فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٥م.
١٠- ماجده خميس علي إبراهيم، العمل التطوعي والامن لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والامن في الوطن العربي "الامن مسئولية الجميع"، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٠م.
١١- محمد بشري شريم، الشيخوخة تعريفها وامراضها، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٢- مصطفى محمد احمد الفقي، رعاية المسن بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الازهر القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولي، ٢٠١٦.
١٤- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥.

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراة:-

١- ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، رساله ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، عام ٢٠١٣- ٢٠١٤م.
٢- عبير عبدالعزيز عارف، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.
٣- هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ٢٠٠٩.

خامسا: مقالات وأبحاث:-

١- اسمهان سالم علي، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد السابع، عام ٢٠١٦م.
٢- الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني.

٣- بدرية عبد الله العوضي، التشريع ورعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة قضايا واتجاهات.
٤- خالد الطحان، رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة في ضوء خصائصهم الشخصية- قضايا واتجاهات، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة.
٥- خلف احمد خلف، كبار السن والمدنية، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (١٨)
٦- خلف احمد العصفور، التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن مبادئ وموجهات، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣٨).
٧- سري زيد الكيلاني واخرون، رعاية المسنين في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٢، العدد ١، عام ٢٠١٦م.
٨- عامر عامر مصطفي، رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم ١٠/ ١٢ تحديدا، مجلة القانون العدد ٩ ديسمبر ٢٠١٧م.
٩- علي احمد فؤاد، الابعاد الاجتماعية لرعاية المسنين جوانب من التجربة العالمية، من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ١٨ في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة.
١٠- عبد الله غوشة، رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامي في الازهر، عام ١٩٧١م.
١١- غربي أحسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥ العدد ١ عام ٢٠٢٠م.
١٢- فؤاد عبد المنعم احمد، (حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام)، الناشر جامعة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون،، العدد ١٨، يناير ٢٠٠٢م.
١٣- فؤاد عبدالمنعم احمد، المسنون: حقوقهم وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، عدد ٣٥، ٢٠٠٣م.
١٤- محمد عبد الظاهر حسين، (حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم، مجلة مصر المعاصرة)، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦، عام ٢٠١٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٥- محمد أحمد القضاة، واخرين، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٣م.

١٦- نوال مازيغي: دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس العدد الأول، مارس ٢٠٢٠م.

١٧- يوسف الياس، (الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون)، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٦٩، الطبعة الاولي، ٢٠١٢.

سادسا: الندوات:-

١- جابر الحويل، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في اطار الاسرة والمجتمع، ندوة حقوق كبار السن، ٢٠١٤/٩/٣٠م بقطر.

سابعا: مواقع الانترنت:-

١- موقع www.un.org

٢- الموقع https://www.my.gov.sa

٣- موقع http:// hrlibrary.umn.edu

ثامنا: مراجع باللغة الإنجليزية:

مجلات:-

1- Diego Rodriguez-Pinzon. (C.), The International Human Rights Status of Elderly Persons, American University International law R1eview, Volume 18, Issue 4.